

## العدد 12

–(120)–

الرزاز، عن أيوب بن نوح – جميعا – عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (مطلق الحامل(1) الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين).  
– محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (مطلق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه)(2).  
– عن الزبير بن العوام، أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة: فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت. فقال: مالها؟  
خدعتني، خدعها الله! ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: (سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها)(3).

15 – باب في عدة المتوفى عنها زوجها ووجوب الحداد على المرأة

– عبد الله بن جعفر في(قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، كم عدتها؟ قال: \_ (أربعة أشهر وعشرا)(4).  
– وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين: لأن عليها أن تحدد

---

1 – وسائل الشيعة 22 / 193 ب 9 ح 2 – الكافي 6 / 82: التهذيب 8 / 128.

2 أ وسائل الشيعة 22 / 193 ب 9 ح 1 – الفقيه 3 / 329.

3 – سنن ابن ماجه / ك الطلاق: 344 ب 6(المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت) ح 2026.

4 – وسائل الشيعة 22 / 238 ح 6: قرب الإسناد / 111.